العقد الى حين

معيبا بعيب ينقص نصف قيمته وكانت الجارية قد تلفت بعد ان قبضها
البائع فان مشتري العبد يرجع بنصف اقل قيم الجارية من حين العقد
قوله كذلك يعني كما اعتبرنا اقل قيم المبيع هناك من العقد الى
القبض يعتبر اقل قيم الثمن هنا كذلك واحترز بالثمن المعين عن الثمن الذي
في الذمة فان بدله لا يختلف قوله وان اخذ [illegible] الارش او
قضي به فزال الحادث لم يرد الا برضا يعني لو امتنع الرد لعيب حادث
فاخذ ارش القديم او قضي له به الحاكم ثم زال الحادث لم يكن للمشتري رد
المبيع قهرا بالعيب القديم لان الخصومة قد انفصلت لكن اذا رضي البائع
باسترداده فالحالة هذه جاز قوله ولا يأخذ حصته ربا بل يرد بارش الحادث
يعني لو اشترى حليا ذهب بوزنه ذهبا ثم في الحلي عيب لم يعلمه المشتري الا بعد
ان حدث به عيب اخر فانه يغرم ارش الحادث ويرد الحلي وليس له ان ياخذ
ارش العيب القديم على ان يقر العقد لان ذلك ربا لانه اخذ الارش ذهبا فصار كمن
اشترى ذهبا بدون وزنه وان اخذ الارش من غير الذهب فقد اخذ ذهبا
وغيره بذهب وكل هذا ربا قوله وصدق بائع في حدوث ممكن وحلف كجوابه
يعني لو ظهر عيب يمكن حدوثه عند المشتري وقال المشتري كان عندك
وانكر البائع فان المصدق هنا البائع مع يمينه ثم ينظر فان قال البائع للمشتري
حدث عندك حلف كذلك وان اقتصر على قوله لا يلزمني الرد حلف كذلك قوله والا
قالة فسخ لا بيع

باب

الاقالة مستحبة لحديث من اقال نادما
اقاله الله عثرته يوم القيامة وقوله فسخ لا بيع يعني ان الاقالة حكمها حكم فسخ
العقد لا حكم البيع فيجوز لهما التصرف قبل التقابض سواء كانت الاقالة

في متوا

150

من الثمن

في متوافقين في علة الربا ام لا ولا يثبت فيها خيار شرط ولا مجلس
ولا يتجدد بها شفعة وصيغتها تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما
اقلتك ويقول الاخر قبلت والزيادة الحادثة بعد البيع المنفصلة قبل الاقالة
فانه يفوز بها المشتري قوله وتصح في بعض يعني لو تقايلا في بعض المبيع
من الثمن وهما يعلمان الحصة صحت الاقالة قوله وبتالف ببدل يعني وتصح الا
قالة بعد تلف المبيع ويرد المشتري مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان
متقوما او تعتبر اقل قيمتي العقد والقبض قوله وقبل قبض بلفظ بيع
يعني لو باعه ما اشتراه منه قبل قبضه بغير الثمن الذي وقع البيع الاول
عليه او مثله ان كان في الذمة فلهذا البيع الثاني حكم الاقالة فيبيع
به البيع قوله وتفسد بنقص وزيادة في ثمن يعني اذا قال اقلتك حتى تعطيني
كذا او ينقص لي من الثمن كذا او تعطيني صحاحا عن مكسرة او تؤجلني الى يوم
كذا لم تصح الاقالة في هذه الاحوال

فصل

قوله وقبض عقار بتخلية يعني لا يصح قبض العقار
الا بان يخلي البائع بينه وبين المشتري ويسلم اليه مفتاح الدار
قوله واخلاء يعني ويشترط مع التخلية ان يكون العقار فارغا عن امتعة
البائع قوله لا من زرع يعني يصح القبض بالتخلية في الارض المزروعة للبائع
وغيره قوله ومال غيره يعني فيصح القبض بالتخلية في العقار المشغول
بامتعة لغير البائع لانه لم يبق للبائع يد على المبيع قوله وخفيف بتناول
يعني انه يكفي التناول في قبض الخفيف كالدراهم والمسك والثوب سواء كان
النفعة للبائع او غيره قوله ومنقول بنقل يعني واما قبض المنقول كالامتعة

Copyright © King Saud University